وقيل المعنى لا يمل اذا ملتم اذ لو ملحين ملوا لم يكن عليهم مزية
وفضل ورد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمزية
والفضل عليهم واضحان لمن ادنى بصيرة وقيل المعنى لا يقطع
عنكم فضله حتى تنقطعوا سواله وفي الحديث الحث على الاقتصاد
في العمل وكان شفقته ورافته صلى الله عليه وسلم حيث ارشدهم
لما يصلحهم بما يمكنهم المداومة عليه من غير كبير مشقة وضرر مع
انبساط النفس وانشراح الصدر وهو غاية الكمال
في العبادة بخلاف تعاطي المشق فانه يصحبه ضد ذلك فيفوته
الخير العظيم وقد ذم الله تعالى من فرط في عبادة اعتادها
بقوله تعالى فما رعوها حق رعايتها احب يجوز رفعه ونصبه
ونصبه وان قل لان خير من كثير ينقطع اذ يدوام القليل
تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال
على الله سبحانه وهذه ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا
كثيرة قيل المناسب ذكر حديث المداومة في قيام الليلة
وما قبله وما بعده في باب العبادة اذ لا اختصاص لها بصوم
ولا بغيره ويجاب بان تاخير ذلك الى الصوم فيه مناسبة
ايضا لان كثيرين يداومون عليه اكثر من غيره فذكر ذلك
فيه زجرا لهم عن موجب الملال فيه وفي غيره فسال اي الرحمة
فتعوذ فيه انه يندب للقاري مراعاة ذلك فحيث مر بآية
رحمة سال الرحمة او بآية عذاب استعاذ منه او بآية تنزيه
عز وسبح باسم ربك العظيم نزه او نحو وليس الله باحكم الحاكمين

ليس ذلك

اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال بلى وانا على ذلك من الشا
هدين او نحو واسالوا الله من فضله قال اللهم اني اسئلك
من فضلك ثم ركع عطف على استفتح فلطول قراءته لتراخي الركوع
عن اولها الى تمام سورة ثم سورة منه حذف حرف العطف
بقرينة مامر في هذا الحديث انه قرا النساء والمايدة فزعم انه
تاكيد لفظي غفلة عن ذلك ومثل ذلك المذكور في القراءة في اثنائها
وفي الركوع وما بعده من الادعية المذكورة الجبروت والملكوت
فعلوت من الجبر والملك للمبالغة كما مر ثم بعد تمام الركعة الاولى
والقيام للثانية قرا ال عمران ثم سورة ثم سورة ثم قرا سورة
في الثالثة واخرى في الرابعة مثل ذلك اي يركع في كل ركعة بقدر قيامها
ومر ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت تختلفة باختلاف احواله
فتارة يوثر التخفيف كان يكون وراه من له شغل او يفرض مقتضى
للتخفيف وان كان اراد التطويل كان لا يكون وراه احد او وراه
من يوثر التطويل وحكمة ذلك بيان جواز كل من الامرين لكن الافضل
للامام التخفيف الان وجدت الشروط السابقة وقد امر صلى الله
عليه وسلم بذلك فقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس ع
فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة ووجه منا
سبة الحديث للترجمة خلافا لمن زعم انه لا يناسبها انه لما اخر
الكلام الى ان افضل الاعمال ما يطاق بالصفة السابقة بين
بهذا الحديث ان ارتكاب المشق في نادر من الاحوال لا ينافي
ذلك لان النفس لا تنفر من المشق مرة او مرتين وانما تنفر من

المقتضي صح

ما مر في الحديث

اي صح

او يعرض مقتضى للتخفيف

+ او ان كان يسمع بكاء الصبي فتارة يوثر التطويل بحيث لا يكون وراءه احد الخ

ذكر حديث المراءة في قيام الليلة